Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# العهد القديم وتعاليم التلمود وأثرهما في تكوين القيم الاجتماعية لدى اليهود

م. محمد حمد مهدي م. م. عبد السلام ابراهيم خلف

وزارة التربية

# The Old Testament and the teachings of the Talmud and their impact on the formation of social values among the Jews.

M. Mohammed Hamad Mahdi& M.M. Abd elasealm Ibrahim Kaleaf

Mohamed.h.mahdi@tu.edu.iq

aalsealm@gmail.com

10.58564/MABDAA.62.2.2023.454

## ملخص البحث:

يشتمل هذا البحث على جملة من القيم الاجتماعية في الديانة اليهودية، مع بيان الأصول التي نبعت منها تلك القيم، وكيف استخدمها اليهود كمنظومة مُثلى فيما بينهم، وهي في الوقت نفسه سلوكيات لا أخلاقية، وُلدت من عمق عقدي عقيم، بان فيه الخلق السيء المتجذر عند هؤلاء في الافتراء والإساءة إلى الخالق سبحانه وتعالى ورسله الكرام صلوات الله تعالى عليهم، بالإضافة إلى خلوها من جميع معاني الإنسانية تجاه أبناء الأمم الأخرى. **الكلمات الافتتاحية: (القيم، اليهودية، العهد القديم، التلمود، الاجتماعية).**

Research Summary

This research includes a set of social values in the Jewish religion, with an indication of the origins from which those values stemmed, and how the Jews used them as an ideal system among themselves, which at the same time are immoral behaviors, born from a sterile dogmatic depth, that in it is the bad morals rooted in those in Slander and insult to the Creator, the Almighty, and His honorable messengers, in addition to being devoid of all meanings of humanity towards the people of other nations. Key Words: (Values, Judaism, Old Testament, Talmud, Social)

## المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن للمعتقدات الدينية والموروثات الفكرية التي ينشأ عليها الفرد أثراً كبيراً في تشكيل سلوكه وتصرفاته، خصوصاً إذا كان ذلك الفكر الذي نشأ عليه له مُحاطاً بهالة القداسة والتعظيم لدى الجماعة البشرية التي ينتمي إليها، لذلك حوى هذا البحث في ثناياه مجموعة من القيم الاجتماعية أنتجتها النصوص المقدسة والمعتقدات الدينية والفكرية في الديانة اليهودية، وكون هذه القيم نشأت من أصول دينية، ذات صبغة عقدية، تحمل في دلالتها أعلى درجات الافتراء في حق الباري عز وجل، وأقسى الصور الوحشية في التعامل الإنساني، وكيف ان اليهود يتعاملون بازدواجية فيما بينهم، ومع غيرهم، باستخدام هذه القيم أو بعضها، والتدليل على كل مفردة بنص مقدس سواء كانت نصوصاً عهدية أو تلمودية، مع النقد في ثنايا كل مفردة، وتضمن البحث تمهيداً: عرَّفت فيه بألفاظ العنوان الرئيسة، ومبحثان: تناولت في المبحث الأول القيم الاجتماعية المتعلقة بالأفعال، والمبحث الثاني تناولت فيه القيم الاجتماعية المتعلقة بالأقوال، ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

## أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في عدة أمور جاءت على النحو الآتي:

١ـ بيان المصادر المقدسة التي أنتجت جملة من القيم الاجتماعية التي يتصف بها اليهود، والتي كان لها الأثر الكبير في صياغة الشخصية اليهودية، مع التأصيل ضمناً لمسألة تفضيل اليهود على غيرهم من بني البشر.

٢ـ إظهار القيم الاجتماعية المنحرفة والجانب الأخلاقي غير السوي لدى اليهود، الذي أرسته الديانة اليهودية في نصوصها المقدسة، ومدى انعكاسهما في الواقع الاجتماعي.

٣ـ إبراز السلوكيات الاجتماعية لليهود الفعلية منها والقولية، سواء كان مع اليهود فيما بينهم، أو بين اليهود وغيرهم من أبناء الأمم الأخرى.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

١ـ الكشف عن الجانب السيء في الشخصية اليهودية وبيان حقيقتها الوحشية، وبيان نظرة الشريعة اليهودية لغير اليهود.

٢ـ الوقوف على الإيديولوجية اليهودية الخاصة في التعامل الإنساني من خلال النصوص التي تضمنتها المصادر اليهودية المقدسة.

## منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص المقدسة المتعلقة بصناعة منظومة القيم الاجتماعية في المصادر المقدسة للديانة اليهودية ـ العهد القديم والتعاليم التلمودية، والمنهج التحليلي: عن طريق تحليل النصوص المقدسة ودراستها وبيان الأثر الذي تركته تلك النصوص، سواءً كان على مستوى الشخصية اليهودية، أو على مستوى المحيط البيئي الذي يفرض على اليهود خلق معاملة خاصة مع الغير.

## التمهيد: التعريف بالمفاهيم

أولاً: العهد القديم

يمثل العهد القديم السجل الحافل للكيان الوجودي لليهود عقيدةً وتاريخاً وشعائراً وأدباً وسلوكا، والعهد القديم يشتمل على مجموعة الكتب اليهودية المقدسة، وهي التي يشار إليها مجازاً بمجموعها باسم التوراة، وإن كانت مقصورة على الكتب الخمسة الأولى من العهد القديم، لكن الاصطلاح صار دارجاً للدلالة على مجموع الكتب اليهودية التي يشملها ذلك العهد بكامله (القمني، ١٩٩٨، ١٨)، وكان اليهود قد اعتمدوا على تسعة وثلاثين سفراً أطلق عليها في العصور المسيحية اسم العهد القديم، والغرض من هذه التسمية للتفريق بينها وبين الأسفار التي اعتمدها المسيحيون واطلقوا عليها العهد الجديد، والمراد بكلمة العهد في هاتين التسميتين ما يرادف معنى الميثاق، بمعنى أن كلتا المجموعتين تمثل ميثاقاً أخذه الله ﷻ على الناس وارتبطوا به معه، فالأول إشارة الى الميثاق القديم من عهد نبي الله موسى عليه السلام والثانية هي الميثاق الجديد من عهد نبي الله عيسى عليه السلام (وافي، ب، ت، ٩)، ويُعرف العهد القديم عند اليهود بالتناخ، وتناخ مأخوذ من أول حرف من أسماء الأقسام الثلاثة: التوراة، والأنبياء نبيئيم، والكتب كتوبيم (فتاح، ١٩٩٧، ٧٢). تعد التوراة هي المصدر الذي تستقي منه الديانة اليهودية تاريخها الطويل، وهي التي تضم بين دفتيها ميلاد اليهودية منذ صباها وحتى بلوغها، بغض النظر عما إذا كان ما فيها أباطيلاً أو افتراءات، وهي تُعرف في العبرانية بـ ( تورا )، مفيدةً معنى الشريعة والتعليم، وهذا هو الصواب كما نصّ عليه العلماء الكتابيين في مؤلفاتهم، ومصطلح التوراة في العبرانية يضم الأسفار الخمسة وهي تمثل القسم الأول من العهد القديم (الساموك، ٢٠٠٢، ١٦٨)، وتسمى بكتب موسى أو الأسفار الخمسة التي يقولون أن سيدنا موسى عليه السلام كتبها، أو الناموس ومعناه: القانون، (البار، ١٩٩٠، ١١١)، وأما في اصطلاح اليهود فهي عبارة عن خمسة أسفار يعتقدون ان موسى عليه السلام كتبها بيده: (التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، التثنية) (الحمد، ١٤٣٣هـ، ٢٢)، وفي اصطلاح المسلمين: فالتوراة هي الكتاب الذي أنزله الله ﷻ على رسوله موسى عليه السلام فيه الهدى والنور للناس (قدح، ٢٠٠١، ٣٣٣).

**ثانياً: التلمود**

اشتُقت كلمة التلمود من الجذر العبري (لامد) الذي يعني الدراسة والتعلم كما في عبارة (تلمود توراه)، أي دراسة الشريعة، والتلمود من أهم الكتب الدينية عند اليهود، وهو الثمرة الأساسية للشريعة الشفوية، أي تفسير الحاخامات للشريعة المكتوبة (التوراة) ويخلع التلمود القداسة على نفسه باعتبار أن كلمات علماء التلمود كان يوحي بها الروح القدس نفسه (روح هقودش) باعتبار أن الشريعة الشفوية مساوية في المنزلة للشريعة المكتوبة (المسيري، ١٩٩٩، ١٢٥/٥)، لذلك يعرف التلمود بأنه: (مجموعة الشرائع اليهودية التي نقلها أحبار اليهود، شرحاً وتفسيراً للتوراة واستنباطاً من أصولها) (سوسة، ١٩٧٢، ١٧٣).

ثالثاً: القيم الاجتماعية

شاع مصطلح (القيم الاجتماعية) في العصر الحديث على ألسنة المفكرين والنقاد، وأصبح من المصطلحات التي يصدح بها على وسائل الإعلام بكافة فروعها المرئية والمسموعة والمقروءة، وما كان لهذا الشيوع ان يكون اعتباطا، وإنما يدل هذا على أهمية المصطلح من حيث دلالته وما يتضمنه من معان، لذلك لا بد من بيان معناه من حيث اللغة والاصطلاح.

القيم لغةً : ثمن الشيء بالتقويم، والقيمة بالكسرة واحدة القيم، وقوّم السلعة تقويما (الهروي، ٢٠٠١، ٩ / ٢٦٩)، والأمة القيمة: المعتدلة، وفي التنزيل: (وذلك دين القيمة) أي: دين الأمة القيمة بالحق (بن سيده، ٢٠٠٠، ٦ / ٥٩٣)، والقيم: السيد وسائس الأمر، وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٢ / ٥٠٢) ومما ورد في معنى القيم انها: الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني (عمر، ٢٠٠٨، ٣ / ١٨٧٨)، وعلى هذا أفادت لفظة القيم عدة معانٍ منها: الثمنية وتقييم الشيء، والرعاية، ومجموع الفضائل الحسنة التي يتحلى بها الفرد.

القيم اصطلاحاً : يصعب اعطاء تعريف جامع لمصطلح القيم باعتباره مصطلحاً عاماً، وذلك لأن مفهوم القيم من المفاهيم المشتركة بين مجالات مختلفة كالفلسفة والتربية والاجتماع والاقتصاد وغيرها، ومن التعريفات الموضحة لمفهوم القيم:

١ــ القيم هي: (المقاييس والمبادئ التي نستعملها للحكم على قيمة الشيء، وهي المعايير التي نحكم من خلالها على الأشياء: الأغراض، والأفكار، والأفعال، والمواقف، بأنها جيدة وقيمة ومرغوبة، أو على عكس ذلك بأنها سيئة، ومن غير قيمة، أو قبيحة) (الجلاد، ٢٠١٣، ٢٣).

٢ــ ان القيم: (مجموعة من الأحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية، يتشربها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة، ويشترط أن تنال هذه الأحكام قبولاً من جماعة اجتماعية معينة، حتى تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية واتجاهاته واهتماماته) (مصطفى، وآخرون، ٢٠١٢، ٤٢٥).

٣ــ وكذلك عُرفت القيمة الاجتماعية على أنها: (أي معنى ينطوي على مضمون واقعي، وتقبله جماعة اجتماعية معينة، كما ان لها معنى محدداً، حيث تصبح في ضوئه موضوعاً معيناً، أو نشاطاً خاصاً) (جابر، وآخرون، ب، ت، ٥٠٥)، ويلاحظ ان جميع التعريفات المذكورة تتفق في مضمونها على ان القيم سلوكيات خاصة بجماعات ومجتمعات معينة، يكون متعارف عليها فيما بينهم، بغض النظر فيما إذا كانت تلك السلوكيات جيدة أو سيئة، مقبولة في مجتمع آخر أو غير مقبولة.

المجتمع لغة :مأخوذ من جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجمع: اسم لجماعة الناس (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٨ / ٥٣)، وهو اسم مفعول من اجتمع، ويطلق المجتمع على: (جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة، وعادات وتقاليد وقوانين واحدة) (عمر، ٢٠٠٨، ١ / ٣٩٦).

المجتمع اصطلاحا: يعرف المجتمع بأنه: (مجموعة من الأفراد، توحد بينهم علاقات خاصة، أو طرق في السلوك تميزهم عن غيرهم، ممن لا تسود بينهم هذه العلاقات، أو ممن يختلفون عنهم في السلوك) (جنز برج، ٢٠٢٢، ٣٠).

المبحث الأول: القيم الاجتماعية المتعلقة بالأفعال في الديانة اليهودية

**المطلب الأول: القتل**

القتل في اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على الإماتة، سواء كانت تلك الإماتة بضرب أو حجر أو سم أو علة، فالقتل إزالة الروح عن الجسد كالموت ويفرق بينه وبين الموت انه إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت (الرازي، ١٩٧٩، ٥ / ٥٦) فالمعنى الدال عليه لفظ القتل هو سلب الحياة الإنسانية بفعل فاعل والقتل في الديانة اليهودية كما ورد في دائرة المعارف الكتابية يدل على ذات المعنى الذي تؤديه الدلالة اللغوية، فهو يعني: ( القضاء على حياة الإنسان ) ( حبيب، وآخرون، ب، ت، ٦ / ١٧٧).

إن القتل بوصفه سلوكاً منهياً عنه يعني كونه أمراً محرماً ليس فيه وجه حق، هذا من حيث العموم عندما لا يكون هناك مبرراً يستدعي إزهاقا للنفس الإنسانية، وقد ورد النهي عن القتل في الديانة اليهودية، إذ نص العهد القديم مشدداً على ذلك في إحدى الوصايا: (لا تقتل) (خروج، ٢٠: ١٣) ، وهذا يمثل الحد الأدنى من المعايير التي تجعل الحياة الاجتماعية ممكنة، بغرس هكذا قيمة عليا، من خلال النهي عن الاقدام على سلوك يجعل من المجتمع عرضة للخطر(سميث، ٢٠٠٧، ٣٥٨)، وفي موضع آخر: ( ولا تقتل البريء والصالح، لأنني لا أُبرئ المذنب) (خروج، ٢٣: ٧)، ويترتب على ذلك أي القتل، خصوصاً القتل بغياً وظلماً وغدراً، بأن القاتل يستحق الموت لهذا الفعل الشنيع، فإذا: (بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر، فمن عند مذبحي تأخذه للموت) ( خروج، ٢١: ١٤)، فهذه النصوص التوراتية نهت على طريق الجزم عن ارتكاب جريمة القتل، مع التأكيد على ان فاعلها مستحق للموت. نصت التوراة على تحريم قتل الإنسان، ولكن الأمر ليس على إطلاقه،

إذ انها جمعت بين النقيض وضده، فمن يطالع أسفار التوراة يجد أنها في أحيان كثيرة تأمر بقتل الإنسان، منها: (اعبروا في المدينة خلفه واقتلوا، لا تترأف عيونكم ولا تعفوا، أهلكوا الشيخ الشاب والعذراء والطفل والنساء) ( حزقيال، ٩: ٥ ـ ٦)، وكذلك ما ورد في سفر التثنية: (فاضربوا أهل تلك المدينة، وحلِّوا قتل جميع ما فيها، حتى بهائمها بحد السيف) (تثنية، ١٣: ١٥)، بالإضافة إلى نصوص أخرى كثيرة تدعو إلى ممارسة سلوك القتل والإبادة والتنكيل والتعنيف.ويُجمع بين التعارض الوارد في النصوص المتقدمة بين النهي عن القتل والأمر به، بأن اليهود قد فسروا النصوص التي تنهى عن القتل لصالحهم، فتعني لا تقتل اليهودي فقط دون غيره، ولذا نجد ان كتبهم المقدسة حافلة بنصوص تحث على انتهاج القتل كسلوك مع غير اليهودي، وتدعو إلى قتله وسفك دمه كلما أُتيحت لهم الفرصة، فالتوراة أباحت لليهود أن يسفكوا دماء الآخرين بأمر من إله إسرائيل القاسي الظالم، الذي جعل في نفوسهم غريزة البطش والهمجية والتنكيل (التل، ١٩٧١، ٢٧): (قال الرب سأمُرُّ عند نصف الليل على ارض مصر، فيموت كل بكر فيها، من بكر فرعون الجالس على عرشه، إلى بكر الجارية التي وراء الطحن، ويموت أيضا جميع ابكار البهائم) (خروج، ١١: ٤ ـ ٥)، وهذا ما أكدته تعاليم التلمود ايضا: (من سفك دم الكافر الأممي فإنه يقرب الى الله عز وجل قربانا...، اقتل الصالح من غير اليهود، على اليهودي ان يطعم الكلاب ولا يطعم الاغيار (الفقيه، ٢٠٠٨، ١٩٥)إن انتهاج اليهود سلوك القتل الذي أمرت به نصوص التوراة ودعت إليه تعاليم التلمود إنما ينم عن عنصرية مقيتة وحقد دفين ذات أصول عقدية دعا إليها اليهود، وهذا بناءً على الأصل الذي اعتمده اليهود من ان الديانة اليهودية ديانة مغلقة ذات تعاليم خاصة، تسير في منهجين مختلفين، أحدهما نهج خاص فيما بينهم، والآخر عام مع أبناء الأمم الأخرى، ويتسم الأخير بالحقد والعدائية والتقتيل والتنكيل، وكل هذا مرجعه إلى عقيدة الشعب المختار التي تمنحهم حق التولي والتعالي على جميع الأمم الأخرى من غير اليهود.

**المطلب الثاني: الزنا**

يعرف الزنا في اللغة بأنه: (إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي) (عمر، ٢٠٠٨، ٢ / ١٠٠١)، ويتفق التعريف الاصطلاحي للزنا مع المعنى اللغوي، فقد عرفته الشريعة اليهودية بأنه: (الاتصال الجنسي غير الشرعي) (صموئيل، وآخرون، ب، ت، ٤ / ٢٨٥)، وتتفق جميع الشرائع الإلهية على حرمة الزنا، وتشدد على النهي عنه والتحذير منه باعتباره سلوكاً تنفر منه الطبائع السليمة، ولما فيه من تحلل أخلاقي ينخر قوام المجتمعات، فهو من ضمن الخطايا المنهي عنها في الشريعة الموسوية، إذ انها الخطيئة المنهي عنها في الوصية السابعة: (لا تزنِ) ( خروج، ٢٠: ١٤)، وهذه الوصية تحرم العلاقات الجنسية بين الرجل وزوجة رجل آخر، وقد جعلت الشريعة اليهودية عقوبة كل من يقترف الزنا بمعنى وطء امرأة محرمة شرعاً، هو القتل، فإذا عاشر رجل زوجة رجل آخر أو مخطوبته، وهو محظور تماماً، فكانت العقوبة المترتبة على الحالة المذكورة هي الموت لكلا الطرفين، بدلالة النصوص التوراتية: (إذا وُجد رجل مُضطجعا مع امرأة زوجة بعل، يقتل الاثنان: الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة، فتنزع الشرع من إسرائيل، اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لِرجل، فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأَخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجُموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أَذل امرأة صاحبه) (تثنية، ٢٢: ٢٢ ـ ٢٩)، ومعنى هذا النص التشريعي في اليهودية هو انه في حالة وجود العمد أو القصد الجنائي لدى طرفي الزنا، أي الرجل والمرأة، مع علمهما بحرمة ذلك الشيء ـ زنا رجل مع امرأة، فإنه يجب تطبيق عقوبة القتل على كليهما (الشامي، ١٩٩٣، ٢٤١)، ويرجع السبب في ذلك إلى ان الوفاء والرابطة الزوجية أمراً محترما لدى بني اسرائيل بحسب زعمهم، وعلى هذا الأساس يعد زنا الأزواج جرماً فظيعاً فيعاقب مقترفه بالقتل، وما كان الرجل ليعد مجرماً إلا إذا زنى بفتاة مخطوبة أو متزوجة، فهناك يقتل، وليس زنا الأزواج هو الجرم الوحيد الذي تحرمه الشريعة على مزاج بني اسرائيل الداعر، ففي شريعتهم دعارات متعددة مع عقوبات مشددة على من يقترف احدها، وتثبت هذه الشدة كثرة المخالفات عندهم، ولعل سفاح ذوي القربى، أي الزنا بالمحارم واللواط والمساحقة ومواقعة البهائم من أكثر الآثام التي كانت شائعة بين ذلك الشعب (لوبون، ٢٠١٦، ٣٨). إن وضع الله عز وجل لكل هذه الشرائع مع الكثير من النواهي والعقوبات بخصوص الخطايا الجنسية، إنما هي قيود وعقوبات للسلوك الجنسي، لازمة لفئة من الناس في رحلة استغرقت أربعين سنة في مخيمات التشريد والتهجير، وكانت تلك القيود بنفس الأهمية عند دخولهم إلى أرض الميعاد واستقرارهم فيها (بارتون، وآخرون، ب، ت، ٣٩٥)، فتشديد القصاص في عقوبة الزنا عند اليهود كان مناسبا لوضعهم الاجتماعي في اعتيادهم على فعل الزنا كصفة سلوكية، ولعل هذه الصفة من أبرز الصفات التي اشتهر بها اليهود إلى جانب دعارتهم وعهرهم، واشتهاؤهم البهيمي الذي لا يخمد، حتى فاقوا أكثر الشعوب الوثنية دعارة وعهرا، لذلك فرضت الشريعة الموسوية أقسى العقوبات على هذه الجرائم الفاحشة، حتى تقف في وجه تيارها الجارف، وتحد من انتشارها المخيف (شنوده، ب، ت، ٣٩٩)، وعلى الرغم من قسوة العقوبات التي فرضتها الشريعة اليهودية على الزنا ظل اليهود منغمسين فيه بكل أنواعه، فقد ورد في سفر هوشع:

(فيأكلون ولا يشبعون، ويزنون ولا يكثرون، لأنهم قد تركوا عبادة الرب، الزنى والخمر والسلافة تخلب القلب...، لأن روح الزنى قد أضلهم فزنوا من تحت إلههم...، لذلك تزني بناتكم وتفسق كناتكم، ولكني لن أعاقب بناتكم حين يزنين، ولا كناتكم حينن يفسقن، لأن الرجال أنفسهم قد تورطوا مع الزانيات، وذبحوا محرمات مع بغايا المعابد الوثنية، والشعب غير المتعقل يلحق به الدمار) ( هوشع، ٤: ١٠ ــ ١٤)، فلا عجب أن تضمنت عبادتهم طقوساً تشتمل على ممارسات جنسية حقيرة، فمارس الرجال العابدون الجنس مع نساء المعبد العاهرات أو الكاهنات كذلك كانت النساء الراغبات في الحمل يمارسن الجنس مع الكهنة الرجال (بارتون، وآخرون، ب، ت، ١٧٢٣)، ويلوح أن اللواط لم ينقطع حتى بعد تدمير سدوم وعمورة، اللتان كانتا تعملان الفاحشة،، وذلك أن الله جل جلاله دمر المدينتين تماماً بكل سكانهما لارتكابهما العديد من الخطايا المرعبة، فإن الشذوذ الجنسي كان سبباً رئيسياً في تدميرهما، فأهلكهم الله جل في علاه بالكامل حتى يومنا هذا: (كان لوط قد دخل إلى صوغر، فأمطر الرب على سدوم وعمورة كبريتاً وناراً من عنده من السماء، وقلب تلك المدن والساكنين فيها) ( تكوين، ١٩: ٢٣ ــ ٢٦)، ولما كان القانون لم يحرم الاتصال بالعاهرات الأجنبيات آنذاك، فإن العاهرات من النساء العازبات انتشرن في الطرق العامة، حيث كن يعشن في خيام، ويجمعن بين الدعارة وبيع مختلف السلع الصغيرة في أورشليم، وسرعان ما تضاعف عددهن حتى كان الهيكل نفسه مرتعاً للزنا والفجور (ديورانت، ١٩٨٨، ٢ / ٣٧٨)وقد ورد في محكم التنزيل ما يؤكد اهلاك القوم بما اقترفوه من الآثام بقوله تبارك وتعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾، (الأعراف، الآيات: ٨٠ ــ ٨٤)، وأمطرنا عليهم مطرا، يعني: حجارة من سجيل، وهي الكبريت والنار، لاجترامهم المعاصي، وركبهم الفواحش، واستحلالهم ما حرم الله تبارك وتعالى (الطبري، ٢٠٠٠، ١٢ / ٥٥٣). إن كل ما قدمناه بخصوص الزنا كسلوك منهي عنه يختص بين اليهود أنفسهم دون غيرهم، فالاتصال الجنسي بين المرأة اليهودية المتزوجة وبين أي رجل آخر غير زوجها، جريمة عقوبتها الاعدام لكلا الفريقين، ولكن مكانة المرأة من الأغيار (الأمم الأخرى) مختلفة تماما، فالشريعة اليهودية برؤيتها العنصرية تفترض ان الأغيار كافة اباحيون تماما وينطبق عليهم ما ورد في الكتاب المقدس: (لحمهم كلحم الحمير، ومنيّهم كمني الخيل) ( حزقيال، ٢٣: ٢٠)، ومفهوم الزواج بحد ذاته يقتصر على اليهود وحدهم، ولا ينطبق هذا على الاغيار؛ لأنه لا يوجد زواج للكفرة، ولذلك لا ينطبق مفهوم الزنا على الاتصال الجنسي بين رجل يهودي وامرأة من الأغيار، فلا يتعرض اليهودي في هذه الحالة لعقوبة الاعدام، حتى ان القاعدة السلوكية القائلة بأن الرجل: (سوف يلتصق بامرأته) ( تكوين، ٢: ٢٤)، والموجهة إلى الأغيار، لا تنطبق على اليهودي (شاحاك، ١٩٩٧، ١٤٦)؛ لأنه لا وجود لزواج الكفرة كما أسلفنا بحسب الشريعة اليهودية. يقرر التلمود ضمن تعاليمه التطرفية ان نساء الأغيار مباح إتيانهن واغتصابهن وقد نصت التوراة على عدم جواز اشتهاء امرأة القريب: (لا تشته امرأة قريبك) (خروج، ٢٠: ١٧)، في حين ان التلمود لا يعتبر القريب إلا اليهودي فقط، فإتيان زوجات الأجانب جائز، لذلك لا يخطئ اليهودي إذا تعدى على عرض أجنبي، لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد، ولأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل كبهيمة، والعقد لا يوجد في البهائم، وما شاكلها، ولليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات، أي غير اليهوديات، كما إن الزنا بغير اليهود ذكوراً كانوا أو إناثاً لا عقاب عليه، لأن الأجانب من نسل الحيوانات (روهلنج، ٢٠٠٨، ١٦٥)، وانه من الواجب على اليهود ان يتبعوا سلوكيات معينة مع الأغيار، ويعتبرونهم كالبهائم، وان القيم والآداب والأخلاق التي يتمسك بها اليهود لا يجوز ان يلتزموها الا في معاملة بعضهم بعضاً، ولكن لا يجوز لهم، بل يجب عليهم إهدارها مع الأغيار.

**المطلب الثالث: السرقة**

السرقة في اللغة: السرق والسرقة، بكسر الراء فيهما جميعا، يقال سرق منه مالا يسرق سرقا بالتحريك، وربما قالوا: سرقه مالا، وسرقه: أي نسبه إلى السرقة، وفي التنزيل: ﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ ﴾ (يوسف، الآية: ٨١)، واسترق السمع، أي استمع مستخفيا (الفرابي، ١٩٨٧، ٤ / ١٤٩٦)، أما السرقة في الشريعة اليهودية فتعني: ( أخذ مال الغير في خفاء، أو بالخداع والحيلة، ويمكن أن يقوم بذلك فرد أو عصابة) (صموئيل، وآخرون، ب، ت، ٤ / ٣٧٦)، وقد نهت الشريعة اليهودية عن السرقة في أكثر من موضع في الكتاب المقدس، فمن ضمن الوصايا العشر: (لا تسرق) (خروج، ٢٠: ١٥)، وكذلك ما ورد في سفر اللاويين: (لا تسرقوا) ( لاويين، ١٩: ١١)، ولم يكن النهي عن السرقة اعتباطاً، فبحسب شراح الكتاب المقدس ان النهي عن السرقة انما هو من أجل المحافظة على الألفة بين أعضاء المجتمع، والارتقاء بالقيم الاجتماعية

عند اليهود (سليم، صابر، ب، ت، ١٨١). إلا أن هذا السلوك الأخلاقي المنحرف أوجده اليهود في العالم منذ ثلاثة آلاف سنة فهؤلاء الأنجاس حسب زعمهم في الكتاب المقدس جعلوا الله تبارك وتعالى ـ المنزه عما يصفون وينسبون ـ سارقا، وهذا إن دلّ فإنما يدل على ان هذه الفئة من الناس ذات افتراءات تتجاوز حدود العقل والمنطق من أول أيام ظهورها، فالتوراة تعلن هذا الافتراء على لسان نبي الله يعقوب عليه السلام المبرأ من هكذا افتراءات وأكاذيب: (أنا أرى وجه أبيكما أنه ليس نحوي كأمس وأول من أمس، ولكن إله أبي كان معي، وأنتما تعلمان أني بكل قوتي خدمت أباكما، وأما أبوكما فغدر بي وغير أجرتي عشر مرات...، فقد سلب الله مواشي أبيكما وأعطاني) (تكوين، ٣١: ٤ ـ ١٠)، فنلاحظ هذا الافتراء والإقرار الخطير تجاه الباري عز وجل ووصفه بالسارق ـ تعالى وتنزه ـ لأجل نبيه يعقوب عليه السلام.

ان اليهود على مر تاريخهم يُعدون المؤسسون الأوائل لمدارس السرقة والاحتيال والنصب، فبعد افترائهم على الخالق تبارك وتعالى، ادعوا ان ربهم أمرهم بأن يخدعوا المصريين، ومن الطبيعي انه لا يوجد رب يشجع على النصب والاحتيال والسرقة (التل، ١٩٧١، ١٨٩)، بدليل ما ورد في سفر الخروج: (وأعطي نعمة لهذا الشعب في عيون المصريين، فيكون حينما تمضون أنكم لا تمضون فارغين، بل تطلب كل امرأة عبرانية من جارتها ومن نزيلة بيتها أمتعة فضة وأمتعة ذهب وثيابا، وتضعونها على بنيكم وبناتكم، فتسلبون المصريين) (خروج، ٣: ٢١ ـ ٢٢)، فالمتكلم بحسب هذا النص هو الله عز وجل، والمخاطب هو نبي الله موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، والظاهر من هذا النص ان الله عز وجل ـ حاشاه تبارك وتعالى ـ يأمر نبيه موسى عليه السلام ويرشده إلى سلوك طرق السرقة والسلب من الشعب المصري آنذاك (الخولي، ١٩٨٩، ٣٣)، وليس ثمة أدنى شك لمن له نور عقل أن يصدق هذا أو يتقبله. يتسم موقف اليهود من باقي الأمم بسلوكيات منحرفة كالعدائية والغدر والسرقة وغيرها، مما يجعل منظومة القيم الاجتماعية عندهم في قاع الانحطاط الخلقي، ويشرح التلمود هذه السلوكيات معتمداً الازدواجية كأساس ينطلق منه في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية وحتى العقدية منها، فيقرر إذا ما سرق أولاد نبي الله نوح عليه السلام وهم من غير اليهود شيئاً حتى ولو كانت قيمته تافهة جداً فإنهم يستحقون الموت؛ لأنهم في تلك الحالة يكونوا قد خالفوا الوصايا التي أوصاهم الله عز وجل بها، ومن جانب آخر بحسب زعمهم مصرح لهم بأن يضروا الأممي ـ غير اليهودي ـ لأنه جاء في الوصايا: لا تسرق مال القريب، وفسر علماء التلمود ان الأمي ليس بقريب (رافع، ب، ت، ٦٠)، حيث ان نبي الله موسى عليه السلام لم يقل لا تسرق مال الأمي، بالإضافة الى ان كلمة قريب تدل على ان هذا الشخص روحه روح انسان واليهودي فقط هو الذي يملك تلك الروح، بعكس الأمي الذي لا يعد انساناً في منظورهم، لذلك فإن نفي السرقة لا ينطبق عليه لأنه ينطبق فقط على اليهودي، وعلى ذلك فإن سرقة مال الأمي لا تكون فيه أدنى مخالفة للوصايا، وسار الفكر اليهودي في التلمود على هذا النحو، فعدت سرقة اليهودي من غير اليهودي استردادا لأموال اليهود من سالبيها (شلبي، ١٩٨٨، ٢٦٩) ويُلاحظ أن جانب الخير حتى في الوصايا العشر بشكل عام ليس على إطلاقه، فالإستثناءات ليست جزئية بل كلية؛ لأن ربط النهي بالقرابة يوحي بإباحة المنهي عنه مع غير الأقرباء (سعفان، ب، ت، ١٩٠)، وهذه التعاليم تتفق تماماً والمبدأ القائل أن العالم بأسره ملك لليهود، وبمقتضى هذا المبدأ لا تكون السرقة سرقة؛ لأنه من غير المنطقي أن يسرق الإنسان ماله، وإذا قال الرباني إن السرقة خطيئة، فليس المقصود بذلك نفي السرقة مطلقاً إنما المراد هو أن اليهودي لا يستطيع سرقة أخيه، بعكس الأغيار، ومن قال إن سرقة الغريب محرمة، فإن فكره يكون عكس ذلك، ذلك لأن مال الغريب عين بدون مسؤول؛ لكون اليهودي وحده له الحق في التملك والقنية (سعيد، ١٩٨٢، ٧٩).

**المطلب الرابع: الربا**

الربا لغة: هي الزيادة، وذلك أن صاحبه يزداد على ماله، والعرب تقول: وقولهم: قد أربى فلان على فلان، والمعنى: ظلمه وزاد عليه (الأنباري، ١٩٩٢، ١ / ٣٤٣)، وثمة تناسب بين بابي الربح والربا، من حيث إن فيهما زيادة، لكن تلك الزيادة في المرابحة هي حلال، على خلاف الربا فإن الزيادة فيها حرام (الرومي، ٢٠٠٤، ٧٧).

أما اصطلاحا: فلم تُعرف المصادر اليهودية الربا بصورته المعروفة، وانما اطلقت عليه مصطلح الربح، وعُرف على انه: (المكسب وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه، وفقاً لشروط خاصة) (صموئيل، ب، ت، ٤ / ٥٩)، فهي الزيادة التي يأخذها المُقرض عن القرض، قليلة كانت أو كثيرة، وليس المال بمفرده هو الموضوع للإقراض بفائدة، بل كانت هناك صنوفاً من المأكولات كالحنطة والتمر والبصل وغيرها تُقرض بفائدة أيضا، وهذا كان معروفاً عند بني إسرائيل، فالربا من الوسائل التي كان الناس يُظهرون بواسطتها الاهتمام بالفقراء والمحتاجين، عن طريق عدم الاستفادة منهم مادياً، وكان الربا مسموحاً به بنسبة قليلة، وليس بنسبة جائرة أو جعل حال المدين أكثر سوءاً (صموئيل، ب، ت، ٤ / ٥٩). يعد تحريم الشريعة اليهودية التعامل بالربا قيمة اجتماعية عليا شأنها بناء مجتمع متماسك، تسوده روح التكافل، فلا يجوز

لليهودي أن يتعامل بالربا مع اليهودي، بل هو محرم قطعاً (خليل، ١٩٩٧، ٤٠)، استناداً إلى نصوص التوراة: (إن أقرضت مالاً لمسكين من شعبي، فلا تعامله كالمرابي، ولا تفرض عليه ربا) (خروج، ٢٢: ٢٤)، وورد في سفر التثنية: (لا تُقرضوا إخوتكم من بني قومكم برباً يدفعونه إليكم من فضة أو طعاماً أو أي شيء آخر مما يُقرض بالربا...، ولا تُقرضوا إخوتكم من بني قومكم، فيبارك الرب إلهكم جميع أعمال أيديكم في الأرض التي أنتم داخلون لتمتلكوها) (تثنية، ٢٣: ٢٠ ــ ٢١)، وعلى هذا تحرم اليهودية على اليهود الإقراض مقابل فائدة لأبناء ملتهم.

تُهدر منظومة القيم في التعامل بين اليهود وبين غيرهم من أبناء الأمم الأخرى، لذلك يجوز لليهود: (غش الأممي وأخذ ماله بواسطة الربا الفاحش) (الأعظمي، ٢٠٠٣، ٢٤١) ،فالربا من الوسائل الدنيئة والمحرمة التي أباحتها اليهودية لكسب المال مع الأغيار: (بل أقرضوا الغريب بالربا) (تثنية، ٢٣: ٢٠)، وهذا هو الربا المباح الذي يجوز تعاطيه، فهو ما كان مع الأغيار بدلالة النص، ففي التعامل الربوي يدخل في أحكام التوراة فئتان من الناس (العطار، ٢٠٠٤، ٦٤): الأولى: بنو إسرائيل، ونظراً لما جُبل عليه هؤلاء من حب المال فقد تحايلوا على تحريم الربا فيما بينهم، إذ وجدوا لأنفسهم تبويباً يجيز لهم أخذ الربا فيما بينهم، وذلك أنه إذا اقترض اليهودي نقوداً من يهودي آخر بقصد الاستثمار أو التجارة أو تنفيذ بعض المشاريع التي تجلب نفعاً، فبإمكان المُقرض أن يفرض على المُستقرض نصيباً في الأرباح يتفق عليه (ظاظا، ١٩٧١، ٢٣٧)، ثم سمح علماء اليهود لأنفسهم أن يتقارضوا بالربا استثناءً للحاجات المعيشية الضرورية، بشرط عدم الزيادة عن خُمس الدين ويكون بنية الهدية مع التراضي، مع عدم تكراره حتى لا ينتشر في صفوف العامة، ثم إنهم لم يقفوا عند هذا الحد من الاستثناءات، بل أخذوا جميعاً يتعاملون ويتحايلون بالربا، حتى غدت مسألة التعامل بالربا فيما بينهم دون قيود، وأخذوا يدعون إلى التعامل بها تحقيقاً لمصالح اليهود (ابو زيد، ٢٠٠٤، ١٧)، الثانية: الأمم التي اعتنقت اليهودية ودخلت في شريعة التوراة، والذي حرَّف التوراة في هذا الحكم حرَّم على اليهود أخذ الربا من بعضهم، ومن الأممي المؤمن الذي يشاطرهم السكن في أرضهم، ولكنه أباح الربا لهم من الأممي الوثني، بدلالة الفقرة الواردة في التوراة: (إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، فاعضده غريباً او مستوطناً فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل اخش إلهك، فيعيش اخوك معك، فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تُعط بالمرابحة) (لاويين، ٢٥: ٣٥ ــ ٣٧). أتقن اليهود امتهان الربا من أجل سرقة أموال الأممين حتى غدت المسألة الربوية وقفاً عليهم، ورمزاً يدل على مدى قبحهم وبراعة جشعهم، فأتقنوا فنها ونجحوا في استلاب الأموال وتخريب الحكومات والشعوب والأُسر نتيجة ممارستها (حمد، ٢٠٠٧، ٢٠٦)، وهم اعتمدوا هذا المبدأ لكي يجمعوا المال من أيدي الناس ويراكموه في أيد قليلة يتمكنون من خلاله بسط نفوذهم، ومن ثم التحكم في مقدرات الشعوب (ابو عويمر، ٢٠٠٨، ٢٠٧)، واليهود بأنفسهم يعترفون باشتغالهم بالربا، ذاكرين انتقاد العالم لهم والقاء اللوم الكثير عليهم لأنهم يُقرضون الناس برباً يسير أو فاحش، ويردون على هذا النقد الموجه إليهم بأنه مردود وأن الذي دعاهم إلى ذلك هو شعوب العالم نفسها، حين كرهتهم ولم تترك لهم بعض الأعمال ليشتغلوا بها، فلم يجدوا غير باب الإقراض (ظاظا، عاشور، ١٩٧٥، ١٢٠) من خلال ما تقدم يتضح أن اليهود قد اعتمدوا على تعاليم العهد القديم المحرفة التوراتية منها والتلمودية، بالإضافة إلى سجيتهم في الجشع وعبادتهم للمال إن صح التعبير، وأطباعهم التي لا حدود لها في الربح والطمع، فكانت هذه القيم الاجتماعية منطلقاً لاستباحة أموال الآخرين سواء كانوا يهوداً أم غيرهم، مُدللين من خلال ممارساتهم العملية لهذه التعاملات على أنهم ذو فكر نفعي، يهدف إلى كسب المال بشتى الطرق منحرفة ودنيئة كانت أم غيرها، والقرآن الكريم حين خص اليهود بالذكر في مقام الأخذ بالربا دون غيرهم إنما كان لتجذر هذه المسألة عندهم في التعامل بها تشريعاً وطبعاً، لذلك كان رد القرآن الكريم عليهم تكذيباً لهم في دعواهم بأنه كان مباحاً لهم في التوراة، وتعنيفاً وتوعداً بالعذاب الأليم لمن اعتدى منهم بالتعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، قال عز وجل: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء، الآيتان: ١٦٠ ـ ١٦١)، يخبر الله ﷻ أنهم أي اليهود أخذوا الربا وقد نهوا عنه في التوراة، وأنه ﷻ قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشُبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل، بالربا والرشا في الحكم (البغوي، ١٤٢٠هـ، ١ / ٧٢٠).

## المبحث الثاني: القيم الاجتماعية المتعلقة بالأقوال في الديانة اليهودية

### المطلب الأول: الكذب والبهتان

الكذب لغةً: أصل صحيح يدل على خلاف الصدق، كذب كذباً، وكذبت فلاناً: نسبته إلى الكذب، وأكذبته: وجدته كاذباً، وكذب الرجل: اخبر بالكذب، والمراد أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق (الرازي، ١٩٨٦، ١ / ٧٨١)، فالكذب: ( هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يتبع العمد) (الحموي، ب، ت، ٥٢٨)، أما البهتان:

فهو كذب يبهت سامعه ويدهشه ويحيره لفظاعته، وسمي الكذب بهتاناً؛ لأنه يبهت، أي يُسكت، لتخيل صحته ثم ينكشف عند التأمل(المناوي، ١٩٩٠، ٨٤).نهت الشريعة اليهودية عن الكذب باعتباره صفة قبيحة، وسلوكاً ذميماً، بل انها نهت ابتداءً عن قبول الخبر الكذب، بدليل ما ورد في عدة مواضع في الكتاب المقدس: (لا تقبل خبراً كاذباً) (خروج، ٢٣: ١)، (لا تكذب...، لا تحلف باسمي كاذباً فتدنس اسم الهك) (لاويين، ١٩: ١١ ــ ١٢)، (لا تبتغ أن تكذب بشيء؛ فإن تعود الكذب ليس للخير) (يشوع، ٧: ١٤)، وهذا نهي من الخالق عز وجل على نقل أو قبول الأخبار الكاذبة وإشاعتها، فالأخبار الكاذبة والشهادات الزائفة تسيء الى العائلات، وتجعل العلاقات في المجتمع علاقات متوترة، وتحول نظام العدالة الى فوضى، وما زالت الأخبار الكاذبة تخلق مشاكل، حتى ولو لم نبدأ بإشاعتها ونقلها، أو لم نختلق كذبة، فإننا نصبح مسؤولين إذا نقلنا ذلك، فالاشتراك في مثل هذه الأمور هو اشتراك في الكذب (بارتون، وآخرون، ١٧٨).لوهلة يظن القارئ ان هذا النهي بمثابة دستور أخلاقي يحث على التحلي بالسلوك الحسن والقيم العليا والفضيلة، لتجعل من الشخصية اليهودية شخصية فريدة، تتصف بأنها على درجة من الرقي والمثالية، ولكنها كغيره من النواهي يتعارض مع نصوص توراتية أخرى، تفيد وقوع الكذب، بدليل ما ورد في سياق القصة المذكورة في سفر يشوع: (فقيل لملك أريحا: قد دخل إلى هنا الليلة رجلان من بني إسرائيل ليتجسسا الأرض، فأرسل ملك أريحا إلى راحاب يقول: أخرجي الرجلين اللذين أتيا إليك ودخلا بيتك لأنهما قد أتيا ليتجسسا الأرض كلها، فأخذت المرأة الرجلين وخبأتهما وقالت: نعم جاء إلي الرجلان ولم أعلم من أين هما، وكان نحو انغلاق الباب في الظلام أنه خرج الرجلان، لست أعلم أين ذهب الرجلان، اسعوا سريعا وراءهما حتى تدركوهما، أما هي فأطلعتهما على السطح ووارتهما) (يشوع، ٢: ٣ ــ ٦)، ويفسر الكذب هنا بأنه كان لمصلحة اليهود، وهذا معروف في منهجهم وعقيدتهم في الكذب، فالكذب هنا واجب، ويعد من الخصال الحميدة إذا كان فيه ثمة مصلحة لهم.

وقد برر مفسرو الكتاب المقدس لراحاب كذبتها في انقاذ الجاسوسين على تفسيرات عدة:

١ــ ان راحاب كانت تخدع العدو بكذبها في انقاذ الجاسوسين، وهو أمر عادي في وقت الحرب.

٢ــ لم تكن راحاب تتبع الديانة اليهودية، وكانت تجهل شريعة الله تبارك وتعالى لذلك فإن معاييرها الأدبية لم تكن ترتفع إلى اكثر من ذلك.

٣ــ غفر الباري عز وجل لراحاب كذبها من أجل ايمانها، وامتدحها لذلك الإيمان كونه كان أمام ظروف تبدو في نظر الناس مستحيلة (بارتون، وآخرون، ٤٢٦).بالإضافة إلى ذلك ينص التلمود على أن اليمين التي يقسم بها اليهودي في معاملاته مع باقي الشعوب لا تعتبر يمينا، إذ كأنه أقسم لحيوان والقسم لحيوان لا يعد يمينا، فإذا اضطر اليهودي أن يحلف لأحد من الأغيار فله أن يعتبر ذلك القسم كلا شيء، ويجوز لليهودي الحلف كذباً وزورا إذا حول اليمين لوجهة أخرى وبخاصة إذا كانت اليمين إجبارية كأن تكون أمام المحاكم أو أمام خصم قوي (شلبي، ١٩٨٨، ٢٧١) لم يكن سلوك الكذب عند اليهود مقتصراً على ما ذكرنا، إذ انهم تجاوزوا ذلك وكذبوا على الخالق عز وجل وعلى أنبيائه فضلاً عن سائر الخلق، فقد أخبر الله عز وجل عن كذبهم في محكم التنزيل: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران، الآية: ٧٨)، وهم لا يراعون عهداً ولا قسماً ويشترون باليمين الكاذبة عروض الدنيا، يقول الله عز وجل :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة، الآية: ٧٧)، بيّن الله تبارك وتعالى ان اليهود استبدلوا بما عاهدوا الله تبارك وتعالى عليه من الإيمان بالرسل والوفاء بالأمانات، ثمنا قليلا من أجل متاع الدنيا الزائلة، بأنهم لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بما يسرهم أو بشيء أصلا، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه، ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب أليم على ما فعلوه (البيضاوي، ١٤١٨هـ، ٢ / ٢٤).

**المطلب الثاني: عقوق الوالدين**

لم تخل النصوص المقدسة عند اليهود من حثهم على بر الوالدين والاحسان إليهما لما في ذلك من قيم مثلى، ومن النصوص التي تناولت الحث على هذه الفضيلة الأخلاقية: (أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك) (خروج، ٢٠: ٢١)، (أكرم أباك وأمك كما أمرك الرب إلهك، فتطول أيامك ويكون لك خير على الأرض التي يورثها لك الرب إلهك) (تثنية، ١٦: ٥)، وردت هذه الوصية بصيغة الأمر إفعل وليس بصيغة لا تفعل، مع انه لم يرد فيها ما الذي يجب فعله من أجل إقامة وصية احترام الأب والأم، وكيف ينبغي على الفرد ان يحترم أباه وأمه، وهذه الوصية تتوسط الوصايا التي بين الانسان والرب والوصايا التي بين الانسان وقريبه، إذ انها وردت قبل وصية: لا تقتل، لا تزن، لا تسرق...الخ، لتأكيد ان الذي يخطئ بعدم إكرام والديه هو أكثر خطيئة من الذي يرتكب الجرائم التالية لها، فضلاً عن

المفهوم من النص المقدس ان اكرام الوالدين يملأ العمر بركة (الشامي، ١٩٩٣، ٢٠٥).وقد جاءت وصية احترام الأم والأب ملاصقة كذلك لوصية تقديس يوم السبت الواردة في سفر اللاويين: ( ليوقر كل إنسان أمه وأباه، وتحفظون سبوتي، أنا الرب إلهكم) ( لاويين، ١٩: ٣)، أي تحترمون والديكم وتخافونهما الخوف المبني على الحب والإكرام، إذ انه من الواجب على الأولاد ان يعطوهما حقهما من الاحترام والتقدير، ولما كانت الأم معروفة بشدة حنانها ورقتها، ففي الغالب يكون أولادها وبناتها متعلقين بها أكثر من تعلقهم بأبيهم، والله عز وجل لحكمته الفائقة قدم الأم في هذا النص على الأب، حتى لا يتهاون الأولاد في مهابة الأم واعطائها حقها من الخوف والاحترام، كذلك فإن مهابة الوالدين تدفع أولادهم وبناتهم إلى حبهم وإكرامهم حتى اذا تغيرت ظروفهم فطرأ عليهم المرض أو الفقر أو الشيخوخة، وحتى بعد موتهم يجب ان يظل الأولاد في تقديس ذكراهم (جرجيس، ١٩٩٨، ٢٢٧)، وهذه الوصية: ( تقدس الأسرة وتضعها من حيث بناء المجتمع في منزلة لا تفوقها إلا منزلة الهيكل) (ديورانت، ١٩٨٨، ٢ / ٣٧٤)من المعلوم ان ضد بر الوالدين هو عقوقهما، وهو ما يكون سبباً في نقص وقصر العمر، لذلك وردت وصايا مشابهة للوصايا السابقة تتحدث عن علاقة الوالدين بأبنائهم، وترتب العقوبة الشديدة بالقتل أو اللعن على من يسيء لهما، أو يسبهما، باعتبار ذلك سلوكاً منهياً عنه، فكل: (من شتم أباه أو أمه يقتل لأنه شتم أباه أو أمه، لذلك دمه عليه) ( لاويين، ٢٠: ٩)، وكذلك: (ملعون كل من يستخف بأبيه وأمه) (تثنية، ٢٧: ١٦)، وهنا يبين النص التوراتي ان عقوبة الذي يسب أبيه أو أمه القتل، وذلك عن طريق قتله رجماً بالحجارة، وقد فسر علماء اليهود هذا النص بأن المقصود بالسب الذي يستوجب القتل هو السب المقترن باسم الرب (يهوه)، كأن يقول ان احد والديه ملعون من الرب وما الى ذلك، أما من يسب احد والديه سباً مجرداً من اسم الرب أو مقترناً بصفة من صفات الله عز وجل فقط دون ذكر اسمه فكان عقابه الضرب بالسياط (جرجيس، ١٩٩٨، ٢٥١)، وبالرغم من وضوح النص التوراتي الذي يقضي بقتل الوالد العاق بكل وضوح، مع عدم احتمال النص للتأويل، فقد أولّه اليهود تأويلاً خاصا بهم كما وردت عدة أحكام بشأن الابن المعاند الذي لا يسمع لقول أمه وأبيه، إذ كان التقليد السائر عند اليهود في حالة عقوق الأبناء لوالديهم أن يأتي الوالدان أو أحدهما الى شيوخ المدينة، ويخبران بأن ولدهما معاند وسكير فيرجم، بدليل: (إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه، ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه، ويقولان لشيوخ مدينته: ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا، وهو مسرف وسكير، فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت، فتنزع الشر من بينكم) (تثنية، ٢١: ١٨ ــ ٢١)، وعلى هذا الأساس يجب احضار الأبناء العصاة والمتمردين أمام شيوخ المدينة، ويرجموا حتى الموت، فالعصيان والتمرد يجب الا يسمح بهما في البيت أو يباح استمرارهما بدون ردع (بارتون، وآخرون، ب، ت، ٣٩٤).

### المطلب الثالث: الوشاية

الوشاية لغة: قال ابن فارس رحمه الله: ( الواو والشين والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على تحسين شيء وتزيينه، والآخر على نماء وزيادة) (الرازي، ١٩٧٩، ٦ / ١١٤)، تقول العرب وشى كلامه: كذب فيه، ووشى به إلى السلطان وشيًا: نمَّ وسعى، ووشى الكذب: ألفه ولوَّنه وزيَّنه، فهو واشٍ (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٥ / ٣٩٣)، فالوشاية تتضمن معنى النم وهو الإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد والوقيعة بين الناس، وتزيين الكلام بالكذب، ونم ينم، ونم به وعليه نماً ونميمةً ونميماً، يقال فلان يمشي بالنميمة بين الناس (بن سيده، ٢٠٠٠، ١٠ / ٤٦٦)، وفي محكم التنزيل: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ (سورة القلم، الآية: ١١)، كونه همازا وهو العياب الطعان، قال المبرد: هو الذي يهمز الناس أي يذكرهم بالمكروه وأثر ذلك يظهر العيب، وكونه مشاء بنميم أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٦٠٤).

اصطلاحا: ( كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو إليه أو الثالث وهبه بإشارة أو عبارة أو غيرهما أو فعله النم وتلك الوشاية النميمة ) (الزبيدي، ١٩٩٤، ٥ / ٤٤).

تعد الوشاية والنميمة من الموضوعات المهمة في القيم الاجتماعية، ذلك انها تعكس مدى التوتر الذي يصيب العلاقات الاجتماعية داخل المجتمعات، وفي نفس الوقت توضح مدى اليقظة التي تتمتع بها الشعوب من خلال الحفاظ على بيئتها من هكذا عادات اخلاقية سيئة، وهذا ما نادت به الديانات الإلهية، وأكدت عليه الشرائع السماوية، من خلال ما جاءت به من تعاليم وتوجيهات ربانية تنهى مرة وتوصي أخرى باجتناب مثل هذه الآفات، التي تنسف أسس علاقات الود والتواصل بين أفراد المجتمع الواحد، بل حتى بين أفراد العائلة الواحدة.

نهت الشريعة اليهودية من خلال الكتاب المقدس عن هذه السلوكيات الوضيعة بالنص عليها، فقد ورد في العهد القديم: (لا تسع في الوشاية بين شعبك) ( لاويين، ١٩: ١٦)، وفي موضع آخر: (الساعي بالوشاية يُفشي السر، والأمين الروح يكتم الأمر) ( أمثال، ١١: ١٣)، (الساعي بالوشاية يُفشي السر، فلا تُخالط المُفتِح شفتيه) ( أمثال، ٢٠: ١٩)، والمفتح شفتيه هو الثرثار كثير الكلام، والإشارة هنا تنبيه وتحذير من

الواشي الذي لا يحفظ الأسرار، والتأكيد على ان من يخالط الواشي ستكون اسراره عرضة للإفشاء، لذلك كان الأمر بعدم مخالطته والابتعاد عنه (كيدنر، ١٩٩٣، ١٥١)، وهذه أوامر غاية في الوضوح وهي لازمة جداً لشعب الله تبارك وتعالى ــ بحسب وصفهم وزعمهم ــ في كل وقت وحين؛ لأن أضرار الوشاية أكثر من أن تُحصى، ولأن الواشي بوشايته يؤذي بذلك ثلاثاً: نفسه، والسامع له، ومن يشي في حقه، ولكن فضلاً عن هذه الأضرار المباشرة فمن يعلم كم الأضرار غير المباشرة التي يمكن أن تتولد عن الوشاية، فلنضع كمامة على افواهنا حتى لا نسعى بالوشاية في حق أحد من إخوتنا، بل نصم آذاننا عن سماعها من غيرنا، ولا نخجل من مقابلة الواشي بوجه عبوس حتى يكف لسانه عن الوشاية (ماكنتوش، ب، ت، ٢٣٨)ذلك ورد في سفر يشوع الأمر بالابتعاد عن هذه الصفة الذميمة: (لا تُدع نماماً، ولا تختُل بلسانك، فإن للسارق الخزي، ولذي اللسانين المذمة الشديدة) (يشوع، ٥: ١٦ ــ ١٧)، فالنميمة تعكس انشغال الشخص النمام عن خطاياه بالتشهير ولو خفية بخطايا الآخرين، فإن الإدانة تعني عدم حبنا للغير، مع اغتصابنا لحق الله عز وجل ــ بحسب زعمهم، فالنميمة سلب وسرقة يلحقها الخزي في يوم القيامة، لأن الانسان عادة ما يرائي فيُظهر خلاف ما يبطن، أو يظهر بشخصيتين مختلفتين، وميدان البشرية هو ميدان يقوم على الحكمة الحقيقية، إذ تقوم الحياة البشرية في كل مستوياتها على العلاقات المتبادلة بين البشر وبعضهم البعض في ثقة متبادلة، فاذا شعر انسان بأن اخيه مخادع وغير مستقيم في فكره وكلماته وسلوكه يتكلم بلسانين يفقد الثقة فيه (بن سيراخ، وآخرون، ٢٠١٧، ١٦٨).

## الخاتمة وأهم النتائج:

١ــ ان العهد القديم والتلمود يمثلان المصدر الأساس الذي تنبع منه القيم الاجتماعية بالنسبة لمعتنقي الديانة اليهودية.

٢ــ ترتبط القيم الاجتماعية في النصوص المقدسة لدى اليهود ارتباطا وثيقاً بالجانب العقدي، ذلك ان عقيدة الشعب المختار تفرض على اليهود سلوكيات معينة، سواء كانت بين اليهود أنفسهم أو مع الأغيار من الأمم الأخرى.

٣ــ تتسم النصوص المقدسة العهدية منها والتلمودية بالتناقض والازدواجية والانتقائية، وهذا بحد ذاته دليلاً على ان الديانة اليهودية ديانة محرفة ومزيفة عن الأصل.

٤ــ ليس ثمة نصوص مقدسة تحمل أدنى ما يقال عنه انه قيم أو سلوكيات حسنة لدى اليهود تجاه أبناء الأمم الأخرى سوى التقتيل والتنكيل والعنصرية وكل ما هو غير أخلاقي.

٥ــ تعد الأفعال التي تناولناها من قتل وزنا وسرقة وربا قيماً لا أخلاقية عند اليهود، تمحو أقواماً وتُحقق أهدافاً، وتُذل نفوساً وتُشبع غروراً.

٦ــ تصف النصوص المقدسة الخالق عز وجل بأنه الداعي الأول إلى السرقة والسلب، وذلك على لسان أنبيائه بحسب زعمهم، تعالى الله وتنزه عما يفترون.

٧ــ تمثل السلوكيات الشفاهية المذكورة من كذب وعقوق للوالدين ووشاية قيما مُثلى لدى اليهود، أمرت بها النصوص المقدسة، ولكنها كغيرها من السلوكيات ذات الشقين الأخلاقي واللاأخلاقي.

٨ــ أنجبت هذه القيم الاجتماعية المتناقضة كرهاً لليهود في العصور السابقة وستمتد إلى العصور اللاحقة، وهذا أمر بديهي يمثل سلوكاً معكوساً من الشعوب الأخرى تجاه اليهود.

مصادر البحث:


**بعد القرآن الكريم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار بيروت ــ صادر.

٢. أبو زيد، عبد العظيم جلال، ٢٠٠٤م، فقه الربا، الطبعة: الأولى، بيروت ــ مؤسسة الرسالة ناشرون.

٣. أبو عويمر، مجدي عبد الله، ٢٠٠٨م، التطرف والعنف في الفكر اليهودي، الطبعة: الأولى، مصر ــ مركز الإعلام العربي.

٤. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، ٢٠٠٣م، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، الطبعة: الثانية، الرياض ــ مكتبة الرشد ناشرون.

٥. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر(ت: ٣٢٨هـ)، ١٩٩٢م، الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت ــ مؤسسة الرسالة.

٦. البار، محمد علي، ١٩٩٠م، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، الطبعة: الأولى، دمشق ــ دار القلم.

٧. بارتون، بروس، وآخرون، ب، ت، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ب، ط، القاهرة ــ شركة ماستر ميديا للتعريب والاعمال الفنية.

٨. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٠هـ)، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، الطبعة: الأولى، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
٩. بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، ٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت ــ دار الكتب العلمية.
١٠. بن سيراخ، يشوع، وآخرون، ٢٠١٧م، من تفسيرات وتأويلات الآباء الأولين، الطبعة: الاولى، مصر ــ مطبعة امريكان باك للطباعة.
١١. بوست،جورج،١٩٠١م، قاموس الكتاب المقدس، ب، ط، بيروت ــ المطبعة الاميركانية.
١٢. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت: ٦٨٥هـ)، ١٤١٨هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
١٣. التل، عبدالله، ١٩٧١م، جذور البلاء، الطبعة: الأولى، بيروت ــ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. جابر، سامية محمد، وآخرون، ب، ت، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، ب، ط، الاسكندرية ــ دار المعرفة الجامعية.
١٥. جرجيس، نجيب، ١٩٩٨م، سفر اللاويين، الطبعة: الاولى، القاهرة ــ مطبعة مدارس الأحد.
١٦. الجلاد، ماجد زكي، ٢٠١٣م، تعلم القيم وتعليمها، ب، ط، الأردن ــ دار المسيرة للطباعة والنشر.
١٧. جنزبرج، موريس، ٢٠٢٢م، علم الاجتماع، ب، ط، المملكة المتحدة ــ مؤسسة هنداوي.
١٨. حبيب، صموئيل، وآخرون، ب، ت، دائرة المعارف الكتابية، ب، ط، الاردن ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٩. حمد، حامد عيدان، ٢٠٠٧م، التناقض في التوراة وأثره في الأعمال السلبية لليهود، الطبعة: الأولى، بيروت ــ دار الكتب العلمية.
٢٠. الحمد، عبد القادر شيبة، ١٤٣٣هـ، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، الطبعة: الرابعة، الرياض ــ مكتبة فهد الوطنية.
٢١. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ب، ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة: الثانية، القاهرة ــ دار المعارف.
٢٢. خليل، علي، ١٩٩٧م، اليهودية بين النظرية والتطبيق، ب، ط، دمشق ــ اتحاد الكتّاب العرب.
٢٣. الخولي، محمد علي، ١٩٨٩م، التحريف في التوراة، ب، ط، الاردن ــ دار الفلاح للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤. ديورانت، ويليام جيمس، ١٩٨٨م، قصة الحضارة، ب، ط، بيروت ــ دار الجيل.
٢٥. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ)، ١٩٨٦م، مجمل اللغة، الطبعة الثانية، بيروت ــ مؤسسة الرسالة.
٢٦. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن(ت: ٦٠٦هـ)، ١٤٢٠هـ، مفاتيح الغيب، الطبعة: الثالثة، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.
٢٧. رافع، ساهر، ب، ت، جذور العنف عند اليهود من التوراة والتلمود، الطبعة: الأولى، القاهرة ــ دار مصر المحروسة.
٢٨. روهلنج، شارل لوران، ٢٠٠٨م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ب، ط، القاهرة ــ كنوز للنشر والتوزيع.
٢٩. الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، ١٩٩٤م، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ب، ط، بيروت ــ مؤسسة التاريخ العربي.
٣٠. الساموك، سعدون محمود، ٢٠٠٢م، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة، الطبعة: الأولى، عمان ــ دار المناهج للنشر والتوزيع.
٣١. سعفان، كامل، ب، ت، اليهود تاريخ وعقيدة، الطبعة: الثانية، مصر ــ دار الاعتصام.
٣٢. سعيد، بولس حنا، ١٩٨٢م، همجية التعاليم الصهيونية، الطبعة: الثانية، بيروت ــ المكتب الإسلامي.
٣٣. سليم، نكلس، صابر، جوزيف، ب، ت، التفسير الحديث للكتاب المقدس، خروج، الطبعة: الأولى، القاهرة ــ دار الثقافة.
٣٤. سميث، هوستن، ٢٠٠٧م، أديان العالم، الطبعة: الثالثة، حلب ــ دار الجسور الثقافية للطباعة والنشر.
٣٥. سوسة، أحمد، ١٩٧٢م، العرب واليهود في التاريخ، الطبعة: الثانية، القاهرة ــ العربي للنشر والطباعة.
٣٦. شاحاك، اسرائيل، ١٩٩٧م، الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، الطبعة: الرابعة، بيروت ــ شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.
٣٧. الشامي، رشاد عبد الله، ١٩٩٣م، الوصايا العشر في اليهودية، ب، ط، الرياض ــ دار الزهراء للنشر والتوزيع.
٣٨. شلبي، أحمد، ١٩٨٨م، اليهودية، الطبعة: الثامنة، مصر ــ مكتبة النهضة.
٣٩. شنوده، زكي، ب، ت، المجتمع اليهودي، ب، ط، القاهرة ــ مكتبة الخانجي.

٤٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ٢٠٠٠م، تفسير الطبري، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ــ مؤسسة الرسالة.

٤١. ظاظا، حسن، ١٩٧١م، الفكر الديني الاسرائيلي، ب، ط، القاهرة ــ معهد البحوث والدراسات العربية.

٤٢. ظاظا، حسن، عاشور، السيد محمد، ١٩٧٥م، اليهود ليسوا تجارا بالنشأة، ب، ط، مصر ــ دار الاتحاد العربي للطباعة.

٤٣. العطار، فادي فرج درويش، ٢٠٠٤م، شرح الأحكام الشرعية في التوراة، الطبعة: الأولى، القاهرة ــ مركز ابن العطار للتراث.

٤٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ٢٠٠٨ م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، مصر ــ عالم الكتب.

٤٥. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت ــ دار العلم للملايين.

٤٦. فتاح، عرفان عبد الحميد، ١٩٩٧م، اليهودية عرض تاريخي، الطبعة: الأولى، عمان ــ دار عمار.

٤٧. الفقيه، شبر، ٢٠٠٨م، التلمود وجذور الإرهاب الصهيوني، الطبعة: الأولى، بيروت ــ دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨. قدح، محمود بن عبد الرحمن، ٢٠٠١م، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم، ب، ط، المدينة المنورة ــ الجامعة الإسلامية.

٤٩. القمني، سيد ، ١٩٩٨م، إسرائيل، ب: ط، مصر ــ دار قباء للطباعة والنشر.

٥٠. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت: ٩٧٨هـ)، ٢٠٠٤م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ب، ط، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت ــ دار الكتب العلمية.

٥١. كيدنر، ديريك، ١٩٩٣م، التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الأمثال، الطبعة: الاولى، مصر ــ دار الثقافة.

٥٢. لوبون، غوستاف، ٢٠١٦م، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، الطبعة: الأولى، مصر ــ مؤسسة هنداوي.

٥٣. ماكنتوش، تشارلس، ب، ت، مذكرات على سفر اللاويين، ب، ط، القاهرة ــ دار الاخوة للنشر والتوزيع.

٥٤. المسيري، عبد الوهاب، ١٩٩٩م، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الطبعة: الأولى، مصر ــ دار الشروق.

٥٥. مصطفى، نادية محمود، وآخرون، ٢٠١٢م، القيم في الظاهرة الاجتماعية، الطبعة: الأولى، مصر ــ دار البشير للثقافة والعلوم.

٥٦. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف(ت: ١٠٣١هـ) ١٩٩٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة: الأولى، القاهرة ــ عالم الكتب.

٥٧. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ب، ت، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت ــ دار إحياء التراث العربي.

٥٨. وافي، علي عبد الواحد، ب، ت، اليهودية واليهود، ب، ط، القاهرة ــ دار نهضة مصر للطبع والنشر.

## Sources and references

**After the Holy Quran

1. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali (d.: 711 AH), 1414 AH, Lisan Al Arab, Edition: Third, Beirut _ Dar Sader.
2. Abu Zaid, Abdel-Azim Jalal, 2004 AD, The Jurisprudence of Usury, Edition: First, Beirut _ Al-Resala Foundation Publishers.
3. Abu Oweimer, Magdy Abdullah, 2008 AD, Extremism and Violence in Jewish Thought, Edition: First, Egypt _ Arab Media Center.
4. Al-Adhami, Muhammad Diaa Al-Rahman, 2003 AD, Studies in Judaism, Christianity and the Religions of India, Edition: Second, Riyadh _ Al-Rushd Library Publishers.
5. Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad Abu Bakr (d.: 328 AH), 1992 AD, Al-Zahir in the meanings of people's words, edition: first, investigation: d. Hatem Saleh Al-Damen, Beirut _ Al-Risala Foundation.
6. Al-Bar, Muhammad Ali, 1990 AD, Introduction to the Study of the Torah and the Old Testament, Edition: First, Damascus _ Dar Al-Qalam.
7. Barton, Bruce, and others, B, T, The Applied Interpretation of the Bible, B, I, Cairo _ Master Media Company for Arabization and Artworks.
8. Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad (d.: 510 AH), 1420 AH, Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, Edition: First, Beirut _ Arab Heritage Revival House.

9. Bin Sayeda, Abu Al-Hassan Ali Bin Ismail (d.: 458 AH), 2000 AD, The Arbitrator and the Greatest Ocean, Edition: First, Investigation: Abdul Hamid Hindawi, Beirut _ Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
10. Ben Sirach, Joshua, and others, 2017 AD, from the interpretations and interpretations of the first fathers, edition: first, Egypt _ American Pack Press.
11. Post, George, 1901 AD, Dictionary of the Bible, b, i, Beirut _ American Press.
12. Al-Baydawi, Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad (d.: 685 AH), 1418 AH, Lights of Revelation and Secrets of Interpretation, Edition: First, Investigation: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, Beirut _ Arab Heritage Revival House.
13. Al-Tal, Abdullah, 1971 AD, The Roots of Scourge, First Edition, Dar Al-Irshad for Printing, Beirut _ Publishing and Distribution.
14. Jaber, Samia Muhammad, and others, B, T, Reference in Social Science Terminology, B, I, Alexandria _ University Knowledge House.
15. Zarzis, Naguib, 1998 AD, Book of Leviticus, Edition: First, Cairo _ Sunday Schools Press.
16. Al-Jallad, Majid Zaki, 2013 AD, Learning and Teaching Values, B, I, Jordan _ Al-Masirah House for Printing and Publishing.
17. Ginsberg, Morris, 2022AD, Sociology, B, I, United Kingdom _ Hindawi Foundation.
18. Habib, Samuel, and others, B, T, Department of Biblical Encyclopedia, B, I, Jordan _ Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
19. Hamad, Hamed Idan, 2007 AD, the contradiction in the Torah and its impact on the negative actions of the Jews, edition: the first, Beirut _ the Scientific Book House.
20. Al-Hamad, Abd al-Qadir Shaybah, 1433 AH, Contemporary Religions, Sects and Sects, Edition: Fourth, Riyadh _ Fahd National Library.
21. Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d.: 770 AH), b, T, Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Edition: Second, Cairo _ Dar Al-Maarif.
22. Khalil, Ali, 1997AD, Judaism between theory and practice, b, i, Damascus _ Arab Writers Union.
23. Al-Khouli, Muhammad Ali, 1989 AD, Distortion in the Torah, b, i, Dar Al-Falah for printing, Jordan _ publishing and distribution.
24. Durant, William James, 1988 AD, The Story of Civilization, B, I, Beirut _ Dar Al-Jil.
25. Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d.: 395 AH), 1986 AD, The Total Language, second edition, Beirut_ Al-Risala Foundation.
26. Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan (d.: 606 AH), 1420 AH, Keys to the Unseen, Edition: Third, Beirut _ Arab Heritage Revival House.
27. Rafi, Saher, B, T, The Roots of Violence among the Jews from the Torah and the Talmud, Edition: First, Cairo _ Dar Misr Al-Mahrousa.
28. Rafi, Saher, B, T, The Roots of Violence among the Jews from the Torah and the Talmud, Edition: First, Cairo _ Dar Misr Al-Mahrousa.
29. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Al-Husseini (d.: 1205 AH), 1994 AD, The Pious Gentlemen's Union to Explain the Revival of Religious Sciences, b, i, Cairo_ Arab History Foundation.
30. Samok, Saadoun Mahmoud, 2002 AD, Encyclopedia of Ancient Religions and Beliefs, Edition: First, Amman _ Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution.
31. Saafan, Kamel, B, T, The Jews, History and Doctrine, second edition, Egypt _ Dar Al-I'tisam.
32. Saeed, Boulos Hanna, 1982 AD, The Barbarism of Zionist Teachings, Edition: Second, Egypt _ Islamic Bureau.
33. Selim, Niklis, Saber, Joseph, B, T, The Modern Interpretation of the Bible, Exodus, Edition: First, Cairo _ Dar Al-Thaqafa.
34. Smith, Houston, 2007, World Religions, Edition: Third, Aleppo_ Al-Jusour Al-Thaqafia House for Printing and Publishing.
35. Sousse, Ahmed, 1972 AD, Arabs and Jews in History, Edition: Second, Cairo_ Al-Arabi for Publishing and Printing.
36. Shahak, Israel, 1997 AD, The Jewish Religion and the History of the Jews, Edition: Fourth, Beirut_ Publications Company for Distribution and Publishing.
37. Al-Shami, Rashad Abdullah, 1993 AD, The Ten Commandments in Judaism, b, i, Riyadh_ Dar Al Zahraa for Publishing and Distribution.

38. Shalabi, Ahmed, 1988 AD, Judaism, Edition: Eighth, Egypt_ Al Nahda Library.
39. Shenouda, Zaki, B, T, The Jewish Society, B, I, Egypt_ Al-Khanji Library.
40. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid Al-Amili Abu Jaafar Al-Tabari (d.: 310 AH), 2000 AD, Tafsir Al-Tabari, Edition: First, Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Beirut_ Al-Risala Foundation.
41. Zaza, Hassan, 1971 AD, The Israeli Religious Thought, B, I, Cairo _Institute for Arab Research and Studies.
42. Zaza, Hassan, Ashour, Al-Sayyed Muhammad, 1975 AD, Jews are not merchants by birth, B, I, Egypt_ Dar Al-Ittihad Al-Arabi for Printin.
43. Al-Attar, Fadi Faraj Darwish, 2004 AD, Explanation of Islamic Rulings in the Torah, First Edition, Cairo_ Ibn Al-Attar Center for Heritage.
44. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, 2008 AD, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Edition: First, Egypt_ World of Books.
45. Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Johari Al-Farabi (d.: 393 AH), 1987 AD, Al-Sahih Crown of Language and Arabic Sahih, Edition: Fourth, Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut _Dar Al-Ilm for Millions.
46. Fattah, Irfan Abdel-Hamid, 1997 AD, Judaism, Historical Presentation, Edition: First, Dar Ammar - Amman.
47. Al-Faqih, Shubr, 2008 AD, The Talmud and the Roots of Zionist Terrorism, Edition: First, Beirut_ Dar Al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution.
48. Kadah, Mahmoud bin Abdul Rahman, 2001 AD, The Holy Books of the Jews and their Impact on their Deviation, B, I, The Islamic University of Madinah.
49. Al-Qimni, Sayed, 1998 AD, Israel, B: I, Egypt_ Dar Quba for Printing and Publishing.
50. Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali (d.: 978 AH), 2004 AD, Anis al-Fuqaha in the definitions of the words circulated among the jurists, b, i, investigation: Yahya Hassan Murad, Beirut_ Dar al-Kutub al-Alami.
51. Kidner, Derek, 1993 AD, the modern interpretation of the Bible, the Old Testament, the Book of Proverbs, first edition, Egypt Dar Al Thaqafa.
52. Le Bon, Gustav, 2016 AD, The Jews in the History of the First Civilizations, Edition: First, , Egypt_ Hindawi Foundation.
53. Macintosh, Charles, B, T, Notes on the Book of Leviticus, B, I, Cairo_ Dar Al Ekhwa for Publishing and Distribution.
54. Al-Masiri, Abdel-Wahhab, 1999 AD, Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism, Edition: First, , Egypt_ Dar Al-Shorouk.
55. Mustafa, Nadia Mahmoud, and others, 2012 AD, Values in the Social Phenomenon, Edition: First, Egypt_Dar Al-Bashir for Culture and Science.
56. Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad Abd al-Rauf (d.: 1031 AH) 1990 AD, Al-Tawqeef on the missions of definitions, Edition: First, Cairo_ World of Books.
57. Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari (d.: 370 AH), B, T, Tahdheeb Al-Lugha, Edition: First, Investigation: Muhammad Awad Merheb, Beirut_ Arab Heritage Revival House.
58. Wafi, Ali Abdel Wahed, B, T, Judaism and Jews, B, I, Cairo_ Dar Nahdet Misr for printing and publishing.